

وفياتونه حفنة وفي نحو الدور والذباب والنمل ولو
كثرت قبضة الثامنة الحرم ابتداءه من الكعبة وانتهاه
للتعميم وحيل المقطع وحذرة وشعب ال عبد الله
ابن خالد واضافة قرأ اخر الحديثه وحرم نقل اجزاء
ارضه الى الكل وهل يجب ردها اذا نقلت خلافا وكذا
يحرم قطع ما نبت فيه بنفسه كشجر الطراف وأم غلان
وإذا استنبت الا اذا قطع لكل صلاح يستأن أو بنا
دار في موضعه والأذخر والنساء والاراك والعصي
وتحرك ورق الشجر بالحجر ليعرق ورقه ولا يجتط ولا يلبس
وكذا يجوز قطع ما يستنبت وان نبت بنفسه كبطيخ
وحنطة وحش ولا جزاء في الشجر كصيد حرم المدينة
وان كان حراما وحرم المدينة ما بين الحرمين فدخلت
نفس البلد واما حرم المدينة بالنسبة للشجر فيريد
من كل جهة من طرف بيوتها القديمة دخل السور ونفس
المدينة خارجة عن حرم الشجر التاسعة ان قتل الحرم
او من في الحرم حيوانا برياً فعليه جزاؤه كغيره
للتلوي يجرع او تنقريش لا يقدر معه على الطيران
والجزا

والجزا مثله من النعم بحكم عدلين فغيبه يني ويذكي
محل تذكية الهدى أو اطعام بعيته يوم التلوي بحله
وان لم يكن فيقر به ولا يجزي الاطعام بغيره لكل مسلمين
مدا وصوم يوم عن كل مد ومثل العمامة بدنة
ومثل الغيل بدنة ذات سمانين ومثل حمار الوحش
وبقره بقرة ومثل الضبع سائة كرام ومام صيد الحرم
ومنه مائة بلا حرم من العدلين الغيبه يني فان عجز
التلف عن السائة فعليه في كل منها عشرة أيام وانما
يصح في جزاء الصيد ما يجزي ضحية فان كان من
الصنان فلا بد من دخوله في السنة الثانية دخولا
تأ وان كان من المغز فلا بد من دخوله في الثانية
دخولا بينا كالشهر وان كان من البقر فلا بد من دخوله
في الرابعة وان كان من الابل فلا بد من دخوله في
السادسة وفي كسر بيض البري غير المذرا والوازه
ناقصا مثلا عشر ما يجب في الأم كجنين لم يستعمل
ويندرج في أمه ان ماتت فان استعمل فغيبه جزا
كامل كامة العاشر ما صاده الحرم أو صيده أو امر